الشركة الشرقية إيسترن كومباني
شركة مساهمة مصرية
EASTERN COMPANY S.A.E

محضر الجمعية العامة ﴿ غير العادية ﴾

للشركة الشرقية "إيسترن كومباني"

المنعقدة بتاريخ ٢/٦/٢٠١٩

بمقر النادى الرياضى للشركة بالعمرانية

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة الشرقية "إيسترن كومباني" بالجيزة
بشأن الموافقة على توفيق أوضاع الشركة وإقرار إنتقالها من أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ إلى أحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، والموافقة على النظام الأساسى الجديد للشركة والمنعقدة فى يوم الأحد الموافق ٢ / ٦ / ٢٠١٩ فى تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً بمقر نادى العاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" بالعمرانية

إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة "إيسترن كومباني "برئاسة السيد المحاسب / عماد الدين مصطفى - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية - ورئيس الجمعية العامة ، وذلك بشأن الموافقة على توفيق أوضاع الشركة وإقرار إنتقالها من أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ إلى أحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، والموافقة على النظام الأساسى الجديد للشركة .

وبحضور أعضاء الجمعية العامة للشركة السادة :

السيد المهندس / على إبراهيم صبرى

السيد الأستاذ / وليد محمد الرشيد أبوالعزم

السيد المهندس / أسامة مهدى محمد إبراهيم

السيد الأستاذ / أحمد عبدالرحيم ناجى دسوقى

السيد الأستاذ / خالد الغزالى محمد حرب

السيد الكيميائى/ عماد حمدى على حمدان

وبحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات السادة :

محاسب / هانى روفائيل سوريال — وكيل الوزارة / القائم بأعمال مدير الإدارة

محاسب / وائل عزمى مليجى — وكيل الوزارة / نائب أول مدير الإدارة

محاسب / حسام الدين فاروق — مدير عام / نائب مدير الإدارة

محاسب / محمد عاطف أحمد — مراقب حسابات

محاسب / طارق محمد رضا منصور — مراقب حسابات

وبحضور رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الشرقية السادة :

❖ المهندس / تامر عبدالعزيز جاد الله	رئيس مجلس الإدارة
❖ الأستاذ/ هانى أمان	العضو المنتدب
❖ المهندس / نصر عبدالعزيز عبدالرحمن	عضو مجلس الإدارة للشئون الفنية (متفرغ)
❖ الأستاذ/ سامح أحمد سيد خضير	عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل غير متفرغ)
❖ الأستاذ/ محمد جمال محرم	عضو غير متفرغ (ممثل المساهمين)
❖ المهندس/ على سيد على حجازى	عضو مجلس الإدارة (منتخب)
❖ الأستاذ / أشرف محمود عبدالله القاضى	عضو مجلس الإدارة (منتخب)
❖ الأستاذ / طلعت عريى إسماعيل	عضو مجلس الإدارة (منتخب)
❖ الأستاذ / ماجد محمود عبدالعال	عضو مجلس الإدارة (منتخب)
❖ الأستاذ / عبدالهادى عبد العزيز محمد	رئيس اللجنة النقابية

وبحضور ممثلى مركز معلومات قطاع الأعمال العام :-

❖ المحاسب / مها محمد طاهر

❖ المحاسب / إيمان محمد إمام

❖ المحاسب / إيهاب حسين مسعود

ولم يحضر الإجتماع :

❖ ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية

❖ ممثل مصلحة الشركات

كما حضر الإجتماع :

- السيد المحاسب / رئيس القطاعات المالية بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" .
- السيد المحاسب / رئيس قطاع الموازنات بالشركة القابضة للصناعات الكيماوية .

❖❖❖

فى بداية الإجتماع رحب السيد المحاسب / عماد الدين مصطفى - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية - ورئيس الجمعية العامة - بالسادة الحاضرين قائلاً : كل عام وحضراتكم بخير، وندعوا الله أن نجتمع دائماً على خير وأن تظل الشركة الشرقية فى تقدم مستمر .

ثم عرض سيادته ترشيح جامعى الأصوات وأمين سر الجمعية من السادة :

جامعى الأصوات :

❖ الأستاذ/ محمد السيد خلف	الشركة الشرقية "إيسترن كومبانى"
❖ الأستاذ / أحمد محمد المشد	الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

أمين سر الجمعية :

❖ السيد الأستاذ / مدحت زيان أحمد

﴿ وقد وافقت الجمعية على الترشيح ﴾

وقد أعلن السيد المحاسب / عماد الدين مصطفى - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية - ورئيس الجمعية العامة - أن نسبة الحضور ٧٠,٨ ٪ ، وبذلك فقد إكتمل النصاب القانونى لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية .

ثم عرض سيادته جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة الشرقية "إيسترن كومباني" كما يلى :

١ - الموافقة على توفيق أوضاع الشركة وإقرار إنتقالها من أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد فى ضوء إنخفاض نسبة ملكية الشركة القابضة والأشخاص الإعتبارية العامة وبنوك القطاع العام عن ٥١ ٪ فى رأسمال الشركة .

٢ - الموافقة على النظام الأساسى الجديد للشركة والمعد وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

❖❖❖

ثم طلب السيد المحاسب رئيس الجمعية العامة البدء فى جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية والخاص بالموافقة على توفيق أوضاع الشركة وإقرار إنتقالها من أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد فى ضوء إنخفاض نسبة ملكية الشركة القابضة والأشخاص الإعتبارية العامة وبنوك القطاع العام عن ٥١ ٪ فى رأسمال الشركة .

ثم تفضل سيادته بإستعراض المذكرة الخاصة بتوفيق أوضاع الشركة وإنتقالها إلى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على النحو التالى :

- بتاريخ ٢٧ /٥ / ٢٠١٨ قررت الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية الموافقة على طرح نسبة ٤ ٪ كحد أقصى من حصة الشركة القابضة فى رأس مال الشركة الشرقية "إيسترن كومبانى " وفقاً لبرنامج الدولة لتوسيع قاعدة الملكية للشركات المملوكة لها الذى تم الإعلان عنه ، وفى إطار الضوابط الوارده بقرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ ، مع تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة فى إتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشان طبقاً للقوانين والقواعد المنظمة .

- بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠١٨ قررت الجمعية العامة للشركة القابضة الموافقة على تعديل النسبة التى سيتم طرحها من الأسهم المملوكة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية فى رأس مال الشركة الشرقية " إيسترن كومبانى " لتصبح ٤,٥ ٪ من أسهم الشركة الشرقية " إيسترن كومبانى " .

- بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠١٨ تم تنفيذ عملية بيع ٤,٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة الشرقية " إيسترن كومبانى " لصالح الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بإجمالى عدد أسهم ١٠١٢٥٠٠٠٠ سهم وذلك من خلال طرح ٩٦,١٨ مليون سهم للطرح الخاص ، ٥,٠٦ مليون سهم للطرح العام ، مما يستلزم خروج الشركة من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وسريان أحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وهو ما يستدعى توفيق أوضاع الشركة وإنتقالها لأحكامه .

- بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٩ تم إحاطة الجمعية العامة غير العادية بالبدء فى إتخاذ إجراءات توفيق أوضاع الشركة الشرقية " إيسترن كومبانى " وإنتقالها من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى ضوء إنخفاض نسبة ملكية الشركة القابضة والأشخاص الإعتبارية العامة وبنوك القطاع العام عن ٥١ ٪ فى رأسمال الشركة .

والأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للموافقة على توفيق أوضاع الشركة وإقرار إنتقالها من أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد فى ضوء إنخفاض نسبة ملكية الشركة القابضة للصناعات الكيماوية عن ٥١ ٪ فى أسهم رأسمال الشركة .

❖❖❖

وبعد ذلك إفتتح السيد رئيس الجمعية العامة بداية المناقشات ، والرد على إستفسارات السادة الأعضاء والمساهمين ، وكانت على النحو التالى :-

تحدث المساهم إبراهيم إبراهيم محمود قائلاً : كل عام وحضراتكم بخير وأود أن أسجل إعتراضى على أن المادة (٧) من النظام الأساسى للشركة لم تحتوى على حصة المال العام حيث أن نسبة الشركة القابضة أكثر من (٥٠ ٪) من إجمالى قيمة الأسهم ولذلك لا يجوز التحول للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث أنه يشترط أن تكون النسبة (٥٠ ٪) فأقل لا أكثر.

عقب السيد رئيس الجمعية العامة بأنه وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإنه يتم التحويل وتوفيق الأوضاع إذا كانت النسبة أقل من (٥١ ٪) أما أكثر من ذلك فلا يجوز التحويل .

ثم أبدى السيد المساهم إبراهيم إبراهيم محمود إعتراضه على هذه الإجراءات وهذا التحول وأيضاً عدم حضور الجهات الإدارية وأنه يحمل السادة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات هذه المسئولية .

❖❖❖

تحدث المساهم حسين سعد زغلول قائلاً: كل عام وحضراتكم بخير وأود أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السيد المحاسب أسامة سعد حسن رئيس القطاعات المالية على ما قدمه خلال الفترة السابقة من جهد وإخلاص فى أداء مهامه وعمله والذى إتسم دائماً بالرؤية المستنيرة مما كان له بالغ الأثر فى تحقيق أغراض وأهداف وطموحات الشركة وخططها على مدار السنوات الماضية متمنياً له التوفيق فى حياته المستقبلية .

ثم تحدث سيادته عن ضرورة أن تكون اللجنة الإدارية بالنظام الأساسى للشركة أن تتضمن وتحتوى على ثلاث لجان داخلية ولسيت لجنة واحدة .

ثم تحدث سيادته أنه لا يوجد ما يمنع عملية التحول من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طالما أن المالك يوافق على هذا التحول وهناك حالات مثيله أخرى مثل الشركة المصرية للإتصالات حيث أن حصة المال العام بها أكثر من (٧٠ ٪) وبالرغم من ذلك تم التحول إلى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث أن هذا القانون به مرونه وفاعلية أكثر لتحقيق أغراض الشركة وزيادة إنتاجها ومبيعاتها وأرباحها .

❖❖❖

ثم تحدث المساهم محمد على موسى قائلاً : كل عام وحضراتكم بخير وأود أن أؤكد على مطالبة السادة أعضاء مجلس الإدارة بعدم المساس بحقوق العاملين وبمكتسباتهم ونطالب سيادتكم بالعمل على زيادتها و تحسينها خلال الفترة القادمة وذلك لآن الشركة تعتبر من أكبر الشركات المصرية ، كما اطالب العاملين بالعمل على زيادة الإنتاجية ورفع المبيعات لتحقيق النتائج المستهدفة .

❖❖❖

تحدث السيد الأستاذ عماد حمدى رئيس اللجنة النقابية بالشركة القابضة للصناعات الكيماوية قائلاً : أنه يجب التأكيد على أنه لامساس بحقوق العاملين إطلاقاً سواء كانت مزايا مادية أو عينية وأن مايحصل عليه العاملين حالياً هو الحد الأدنى من المزايا والمكتسبات وذلك وفقاً لما ورد بإجتماع الجمعية العامة السابقة ، كما نأمل فى زيادة الإنتاجية والمبيعات والأرباح فى ظل قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كما أود أن أشير إلى أن اللجنة الإدارية بالشركة فى ظل النظام الأساسى الجديد للشركة يجب أن تتصف بالمرونة لأنها سوف تتحدث بإسم العاملين لأنهم هم أصحاب الحق وأطالب بإصدار قرار بأن ما يحصل عليه العاملين حالياً وحتى تاريخه بعدد الأيام هو الحد الأدنى لما سيحصلون عليه مستقبلاً .

عقب السيد رئيس الجمعية العامة قائلاً : نشكر السادة المساهمين الذين تحدثوا عن حقوق العاملين ونؤكد أنه لا يوجد أى مساس بمزايا العاملين سواء كانت مزايا عينية أومادية وأن أى حقوق أو مزايا إكتسبها العاملين هى بموجب اللوائح والقوانين المنظمة لذلك وبالتالى فإن التغير الذى يتم حالياً لن يؤثر على هذه المزايا والحقوق ولن يتم إنقاصها وأن الهدف من التحول هو الوصول إلى مكانة إقتصادية أخرى أفضل من الوضع الحالى للشركة .

ثم تحدث السيد الأستاذ / سامح خضير عضو مجلس الإدارة قائلاً : كل عام وحضراتكم بخير وأود أن أشير إلى أن الشركة كانت تحت مظلة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإذا فقدت شرط من شروطه يجب أن يتم التحول إلى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهذا ما حدث بعد ما تم طرح وبيع ٤,٥ ٪ من أسهم الشركة بالبورصة ، وبالنسبة لحقوق العاملين فإنه يحكمها قوانين وأحكام كثيرة ولا يجوز المساس بها بموجب قانون العمل وأحكام النقض المستقرة على عدم جواز المساس أو الإنتقاص من حقوق العاملين المكتسبة .

❖❖❖

ثم تحدث السيد المساهم محمد سيد فراج : موجهاً الشكر للسيد رئيس الشركة القابضة والسادة الجهاز المركزى مؤكداً على الوقوف بجانبهم نظير كل ما قدموه للشركة الشرقية ، ثم تحدث سيادته عن الشائعات المنتشرة بين العاملين بالشركة والخاصة بإلغاء النظام العلاجى للعاملين بالشركة بداعى توفير النفقات متسألاً لماذا لايتم إنشاء مستشفى خاص بالعاملين بالشركة أسوة بما هو موجود بشركة المقاولون العرب وهيئة السكة الحديد والبنك الاهلى ...إلخ، واكد سيادته ان هذا الموضوع اثير أكثر من مرة فى عهد رؤساء مجالس الإدارات السابقين ولم يتم البت فيه .

ثم تحدث سيادته عن موقع الشركة بالطالبية ولماذا لا يتم استغلاله وتشغيل عدد من ماكينات تصنيع السجائر به على الرغم من توافر مقومات العمل والصناعة من طاقة وهواء ...الخ بما يؤدى الى توفير نفقات النقل إلى المجمع الصناعى بأكتوبر .

عقب السيد المحاسب رئيس الجمعية العامة : نؤكد على طمأنة العاملين بالشركة بأنه تم الإجتماع مع اللجنة النقابية من قبل بشأن تخوف العاملين من إلغاء النظام العلاجي بالشركة وأوضح سيادته بأنه أكد من قبل ويكرر كثيراً بأنه لا مساس بأى ميزة من مزايا العاملين وان الهدف هو تحسين الخدمة العلاجية مع ترشيد النفقات ولا نية مطلقاً لإلغاء النظام .

اما بالنسبة لمصنع الطالبية سوف يتم دراسة الموضوع من قبل مجلس الإدارة الجديد والنظر فى إستغلال الأماكن الموجودة والغير مستغلة بالشركة وبما يؤدى الى ترشيد الإنفاق وتقليل التكلفة وبالتالى زيادة الأرباح بما يعود بالنفع على الجميع .

❖❖❖

تحدث السيد الأستاذ رئيس اللجنة النقابية قائلاً :

❖ السيد المحاسب / رئيس الجمعية العامة

❖ السادة الحضور

استهل حديثى منتهزاً الأيام المباركة التى نعيشها مهنئاً جميع الحضور بل وجميع العاملين والمساهمين بعيد الفطر المبارك ، كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء مجلس الإدارة السابقين على الجهود المبذولة ويسعدنى أن أهنئ مجلس الإدارة الجديد وأدعو الله عزوجل أن يوفقه فى مهامه فى ظل قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما يشرفنى أن أعلن رسمياً تكاتف الجميع من أجل تحقيق الهدف المنشود لنجاح الشركة كما أشيد بتحقيق النتائج الإيجابية على مر تاريخها العريق والتى تدل على تفانى العاملين لحبهم وولائهم لشركتهم تحت مظلة أى قيادة موجودة تعمل بجد نحو تحقيق الهدف المنشود.

وما زلت أوكد على إستمرار إنتشار المخاوف والبلبلة بين جميع العاملين نتيجة الإشاعات المختلفة والخاطئة الخاصة بحقوقهم ومكتسباتهم نتيجة تحول الشركة من قانون رقم ٢٠٣ إلى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وحرصاً منا على إستمرار هذا النجاح ، مما دعانا إلى التعمق بتعريف الشركة الشرقية والتى أفنى بها أجيال حياتهم العملية بأنها ذات طبيعة خاصة تختلف عن جميع الشركات الصديقة بإعتبارها أهم موارد الدولة حيث تدر مليارات الجنيهات سنوياً ولكن الضريبة الأساسية لهذا المورد هى صحة العاملين بها من أبناء هذا الصرح العملاق (للمهن الصناعة من طبيعة خاصة من حيث التأثير السلبى الكبير على صحة العاملين بها) .

ومن هذا المنطلق تم التأكيد على عدم المساس بحقوق ومكتسبات العاملين فى أكثر من لقاء جمع بين ممثلى العاملين والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية والسيد الأستاذ العضو المنتدب بالإضافة إلى السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة حيث تعهدوا سيادتهم بالتأكيد على عدم المساس بالمكتسبات الحالية للعاملين بعد الإنتقال لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ متمثلة فيما يلى :-

(الأرباح / الحوافز الجماعية / حافز التميز / أشهر المناسبات / البدلات بجميع أنواعها / نظام العلاج الحالى للعاملين والمعاشات / الدعم المقدم للصناديق الخاصة بالعاملين الدعم المقدم لجميع الأنشطة / مكافأة نهاية الخدمة والمتمثلة فى شهرين عن كل عام وتعتبر هذه المكتسبات كحد أدنى للعاملين .... إلخ) بالإضافة إلى وضع الدراسات التى من شأنها زيادة المكتسبات وحقوق العاملين .

كما نؤكد بأنه فى حال فتح باب الخروج (معاش مبكر / تسويات) يكون بدون أى خسائر لمستحقات العاملين بالإضافة إلى تقديم التعويضات المناسبة بما يتناسب مع حجم هذا الصرح العملاق ليكون عوضاً عن صحة العاملين .

ولا يفوتنى فى النهاية أن أتقدم بخالص الشكر للسادة المستثمرين الذين تحدثوا عن حقوق العاملين ومكتسباتهم وعدم المساس بها ، والجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد أقرت أكثر من مرة على أنه لن يتم المساس بحقوق العاملين الحالية سواء كانت مزايا مادية أو عينية .

وأطلب من سيادتكم إستخراج بيان رسمى يتضمن كافة حقوق العاملين وذلك لطمأنتهم على مستقبلهم بالشركة ، كما أطلب من سيادتكم الحصول على نسخة من محضر الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٩ وذلك لتوثيقه بالنقابة العامة .

وأود إبلاغ حضراتكم رسالة السادة العاملين :

سنظل أوفياء كالعهد بنا ومن أجل الحفاظ على إستمرار نجاح الشركة بالقيادة الحكيمة والرشيدة المتمثلة فى مجلس إدارة الشركة ونتمنى لكم دوام التقدم والرقى إن شاء الله .

عقب السيد رئيس الجمعية العامة بأنه تم التأكيد مراراً وتكراراً بأنه فى ظل التحول إلى القانون ١٥٩ فأنه لن يتم المساس بأى حق من حقوق العاملين بالشركة ، بل سيتم العمل على زيادتها وتحسينها خلال الفترة القادمة ، والجدير بالذكر بأنه يوجد معنا العديد من السادة الصحفيين والإعلاميين بما يعنى أنه سيتم نشر كل هذه الأحداث والتعهدات بالجرائد العامة ووسائل الإعلام .

❖❖❖

ثم إستعرض السيد المحاسب رئيس الجمعية العامة النظام الأساسى الجديد للشركة والمعد وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وكان على النحو التالى :

النظام الأساسى

الشركة الشرقية "إيسترن كومبانى "ش.م.م

شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون المصرى

وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١

مقدمة توفيق الأوضاع :

- تأسست الشركة الشرقية "إيسترن كومبانى " كشركة مساهمة مصرية بغرض مزاولة الأعمال التجارية والمالية والصناعية وقيدت بالسجل التجارى برقم ٤٨٨٤ بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٣٨ وتم تعديل الغرض عدة مرات ليشمل صناعة الدخان والسجاير من كافة الأنواع والأصناف والإتجار فيها بالجملة ونصف الجملة والتجزئة حتى أصبح الغرض الأن صناعة وتجارة الأدخنة ومنتجاتها ومستلزماتها ومزاولة أى نشاط إستثمارى أو مالى أو تجارى أوصناعى أو زراعى أو خدمى وتملك وتشييد العقارات وشراء وتقسيم الأراضى وذلك لأغراض الإستغلال أو التأمين أو البيع والإستيراد والتصدير والوكالات التجارية وتأسيس أو المشاركة فى تأسيس أو شراء الشركات أو المساهمة فيها والتى تزاول فى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية أياً من أغراض الشركة وقد تتعاون على تحقيق أو تنمية أياً من أغراضها وذلك بعد موافقة الشركة القابضة .

- تأسست الشركة برأس مال قدره ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (خمسون ألف جنيه مصرى) حيث طرأت عليه عدة زيادات حتى أصبح رأس مال الشركة الحالى المرخص به ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات جنيه مصرى) ورأس المال المصدر ٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (إثنان مليار ومائتين وخمسون مليون جنيه مصرى) مسدد بالكامل وعدد أسهم رأس المال ٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم والقيمة الإسمية للسهم جنيه مصرى واحد .

- تم قيد الشركة فى البورصة المصرية بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٥ ويتم التداول على الأسهم المطروحة من رأسمالها .

- قامت الشركة منذ تأسيسها بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القوانين المتعاقبة وأخرها بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٢ حيث قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بإصدار قانون قطاع الأعمال العام كشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية .

- مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٢ حتى ٢٦ / ١٢ / ٢٠٤٢ .

بناءً على قرارات السيد / رئيس مجلس مجلس الوزراء المتعاقبة وأخرها رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ فى شأن برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى سوق المال وتوسيع قاعدة الملكية وتنظيم هذا الطرح قامت شركة الصناعات الكيماوية بطرح حصة من الأسهم المملوكة لها فى رأسمال الشركة الشرقية "إيسترن كومبانى "فى البورصة المصرية مما ترتب عليه إنخفاض نسبة ملكيتها فى رأس مال الشركة الشرقية "إيسترن كومبانى "إلى أقل من ٥١ ٪ مع الأخذ فى الإعتبار عدم وجود أى أسهم مملوكة لأى شركة قابضة أخرى أو للأشخاص الإعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام .

- وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر بقانون قطاع الأعمال العام أصبح يتحتم على الشركة الشرقية "إيسترن كومبانى " توفيق أوضاعها لتكون تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، لذلك قام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد لإحاطة المساهمين علماً بما سيجرى إتخاذه من إجراءات .

- بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة الشرقية (إيسترن كومبانى) وتم إحاطة المساهمين للبدء فى إتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة لتوفيق أوضاع الشركة .

- بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ إنعقد مجلس إدارة الشركة حيث تم مناقشة النظام الأساسى الجديد المعد وفقاً للنموذج الصادر به قرار السيدة / وزيرة الإستثمار وكذلك أخر تعديلات أحكام القانون (١٥٩) ولائحته التنفيذية وتم دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد .

- بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٩ إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة حيث وافقت على التحول إلى مظلة قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ووافقت على النظام الأساسى الجديد للشركة ليتم إشهاره وفقاً للقانون والإجراءات المتبعة فى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

❖❖❖

النظام الأساسى للشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" ش.م.م

﴿ مادة (١) ﴾

تم توفيق أوضاع الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وذلك فى إطار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ويشار إليه فيما بعد بإسم (قانون الشركات) و بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ويشار إليه فيما يلى بـ (قانون سوق رأس المال) وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وهذا النظام الأساسى .

﴿ مادة (٢) ﴾

إسم الشركة هو : الشركة الشرقية "إيسترن كومبانى " شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى .

﴿ مادة (٣) ﴾

غرض الشركة هو :

- ❖ صناعة وتجارة الأدخنة ومنتجاتها والبدائل الحديثة للتدخين ومستلزماتها .
- ❖ مزاولة أى نشاط إستثمارى أو مالى أو تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى .
- ❖ تملك وتشييد العقارات وشراء وتقسيم الأراضى وذلك لأغراض الإستغلال أو التأجير أو البيع .
- ❖ الإستيراد والتصدير والوكالات التجارية .
- ❖ تأسيس أو المشاركة فى تأسيس أو شراء الشركات أو المساهمة فيها والتى تزاول فى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية أياً من أغراض الشركة أو قد تعاون على تحقيق أو تنمية أى من أغراضها .

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ، ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

﴿ مادة (٤) ﴾

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى العنوان التالى : المنطقة الصناعية السادسة - طريق الواحات - مدينة ٦ أكتوبر .

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أوخارج المناطق الصناعية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أوخارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة تبدأ من تاريخ التأشير فى السجل التجارى بتوفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بها الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به مبلغ ٣٠٠٠ مليون جنيه (ثلاثة ألاف مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٢٥٠ مليون جنيه (ألفان ومائتان وخمسون جنيه مصرى) ، موزع على عدد ٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (أثنان مليار ومائتان وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم ١ جنيه (واحد جنيه مصرى) .

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من عدد (٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أسهم إسمية وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الإســـــــــــم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الكيماوية (ش.ق.م.م)	١,١٣٦,٢٥٠,٠٠٠	١,١٣٦,٢٥٠,٠٠٠	جنيه مصرى
أخرون	١,١١٣,٧٥٠,٠٠٠	١,١١٣,٧٥٠,٠٠٠	جنيه مصرى
جملة	٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص إسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها بإختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الإسمية وما دفع منها وإسم المالك فى الإسهم الأسمية ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة ، وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لإنعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت أخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة التسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الغير مؤداه يبطل تداولها .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧٪ سنوياً من يوم إستحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم بحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الآتية :

١ ـ إخطار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بخطاب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستون يوماً على ذلك .

٢ ـ الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

٣ ـ إخطار المساهم بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى إنها بديلة للشهادات الملغاه وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما ينص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الإلتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت أخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى - المبالغ المدفوعه من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزياً .

﴿ مادة (١٠) ﴾

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الإسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأس مال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من انتقلت إليه مع إخطار كلاً من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التى نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلتزامات .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى إقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد إسمه فى سجل الشركة أو مقيد إسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة مايكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الإكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الإحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل أو تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

وإستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء وهم :

الإسم	الجنسية	الصفة	السن
عدد أربعة أعضاء يمثلون شركة الصناعات الكيماوية	ش . م . مصرية		
عدد ثلاثة أعضاء يمثلون باقى المساهمين			
عضوين مستقلين			

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الإعتبارى فى إستبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبى لرأس مال المصدر فى عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً لمجلس الإدارة لكل ١٠ ٪ من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين أخرين بدلاً منهم .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الإستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح إجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن إنتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لايجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضاءه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة .

كما يجوز إنعقاد مجلس الإدارة خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير أو عن طريق تقنيات الإتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه ، بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليه من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، ويراعى عند إحتساب النصاب القانونى لصحة إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الإعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس.

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الإجتماع مالم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما أحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى الشركة أمام القضاء .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المعاونة

﴿ مادة (٣٥) ﴾

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الإقتصادية السليمة وحسن إستخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

﴿ مادة (٣٦) ﴾

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ـ وفى حالة غيابه - تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدراة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

﴿ مادة (٣٧) ﴾

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

﴿ مادة (٣٨) ﴾

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها وإقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا فى مدينة الجيزة أو مدينة القاهرة .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبو بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره بصحة إجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الإعتبارى حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى إجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلسته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين بالإدارة وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعو أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاث أيام كاملة على الأقل .

لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين إنفضاض الجمعية العامة .

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور إجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعو فى مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين إنفضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدراة أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥ ٪) من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعو أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز التصرف فى هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء تاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الإجتماع ، كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة إنعقاده أو إمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الإجتماع فى هذه الحالة .

﴿ مادة (٤٣) ﴾

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر فى جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

٣ - المصادقة على القوائم المالية .

٤ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٥ - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .

٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٧ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون (٥ ٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثون يوماً على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الإجتماع الثانى فى حالة عدم إكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر كإخطار للمساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥ ٪) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيه موعد الإجتماع الثانى .

ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً إياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع .

وإذا تعلق القرار بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز إستخدام طريقة التصويت التراكمى طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢ - الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤ - تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .

٦ - تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءاً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهيمن وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءاً على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (١٠ ٪) من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يوضع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

٢ - لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (٢٥ ٪) من رأس المال على الأقل .

٣ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثله فى الإجتماع .

وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاث أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الإجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاث أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ،أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ ٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل مايحدث أثناء الإجتماع والقرارات التى أتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر إجتماعات الجمعية بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين إعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الإستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / المكان مقره فى مراقباً اول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عن ما ورد به .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى أخر يونيو من كل عام .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية التى يتقرر توزيعها دون إخلال بأحكام المادة ٤٣ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى :

١ - إقتطاع مبلغ يوازى (٥ ٪) من الأرباح لتكوين الإحتياطى القانونى ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطى قدراً يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الإحتياطى تعين العودة إلى الإقتطاع .

٢ - توزيع نسبة (١٠ ٪) من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣ - توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) على المساهمين فى رأس مال الشركة .

٤ - سداد نسبة لا تزيد عن (١٠ ٪) من الباقى لمكافاة مجلس الإدارة .

٥- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به إحتياطى غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الإحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة فى ما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع وألا يتسبب ذلك فى منع الشركة من أداء إلتزامتها النقدية فى مواعيدها وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مادة (٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة التاليه بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم ، وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم إستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل توفيق أوضاع الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

❖❖❖

ثم تحدث السيد رئيس الجمعية بأنه تم إعداد النظام الأساسى للشركة إسترشاداً بالنموذج الصادر بقرار السيدة وزيرة الإستثمار وتم الإلتزام بذلك النموذج ، والنظام الأساسى متاح لمن يريد الأطلاع عليه من السادة المساهمين .

❖❖❖

ثم تحدث السيد وكيل الوزارة القائم بأعمال مدير الإدارة بالجهاز المركزى للمحاسبات قائلاً : بداية نهنئ السادة أعضاء مجلس الإدارة والسادة المساهمين والسادة الحضور بعيد الفطر المبارك ونتمنى للشركة دوام التقدم والإزدهار وتحقيق مزيد من النجاح ،كما نتمنى للشركة التوفيق فى عملية الإنتقال وتوفيق الأوضاع من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونتمنى للجميع التوفيق .

ثم تحدث سيادته بأنه لم يتم عرض النظام الأساسى الجديد للشركة على الجهاز المركزى للمحاسبات فى الوقت المحدد لذلك وبالتالى لم نتمكن من مراجعته وإبداء رأينا ، ونحن لا نشكك فيه وعلى تمام الثقة فى إدارة الشركة وأنه فى حالة وجود أى ملاحظات سوف يتم إخطار الشركة بها فى الحال ، ونتمنى للجميع دوام التوفيق والسداد .

❖❖❖

عقب السيد المحاسب رئيس الجمعية العامة قائلاً : تم إرسال النظام الأساسى المعد للشركة يوم الأربعاء الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠١٩ وذلك لأن هناك جهات عديدة كانت تراجع النظام الأساسى المعد قبل إرسالة إلى الجهاز المركزى للمحاسبات ، كما نؤكد إلتزامنا بالنموذج المعد طبقاً للنموذج الصادر بقرار السيدة وزيرة الإستثمار .

❖❖❖

ثم تحدث السيد المساهم إبراهيم إبراهيم محمود : مسجلاً إعتراضه على طرح النظام الاساسى بالشركة مجمعاً مؤكداً على انه لابد من طرحه مادة تلو الأخرى .

عقب السيد رئيس الجمعية بأن النظام الاساسى للشركة متاح للجميع للإطلاع عليه ونحن سوف نقوم بالرد على أية إستفسارات أو ملاحظات فى هذا الشأن ، كما أكد سيادته بأنه سيتم نشر النظام الأساسى للشركة ومن حق الجميع الإطلاع عليه .

❖❖❖

وبعد الإنتهاء من جدول الأعمال والرد على كافة إستفسارات السادة المساهمين عرض السيد رئيس الجمعية القرارات على النحو التالى :

فى ضوء قيام الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ببيع نسبة ٤,٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة الشرقية إيسترن كومبانى من خلال الطرح العام والخاص الأمر الذى ترتب عليه إنخفاض النسبة المملوكة لها عن ٥١ ٪ من رأس مال الشركة مما يستلزم خروج الشركة من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وسريان أحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وهو ما يستدعى توفيق أوضاع الشركة وإنتقالها لأحكامه .

قررت الجمعية العامة غير العادية مايلى :-

١ - الموافقة على توفيق أوضاع الشركة وإقرار إنتقالها من أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى أحكام قانون الشركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فى ضوء إنخفاض نسبة ملكية الشركة القابضة للصناعات الكيماوية عن ٥١ ٪ فى أسهم رأسمال الشركة .

٢ - الموافقة على النظام الأساسى الجديد للشركة والمعد وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة والصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على النحو المعروض على الجمعية العامة للشركة .

٣ - تعيد الجمعية العامة التأكيد على توصياتها السابقة فى ١ / ٤ / ٢٠١٩ بشأن حرصها على حقوق العاملين بالشركة ومكتسباتهم .

وقد وافقت الجمعية على ذلك ،،،

وإنتهى الإجتماع حيث كانت الساعة الثالثة ظهراً ،

جامعى الأصوات : التوقيع

- الأستاذ / محمد السيد خلف .....
- الأستاذ / أحمد محمد المشد .....

أمين سر الجمعية :

- الأستاذ /مدحت زيان أحمد .....

الجهاز المركزى للمحاسبات :

- محاسب / طارق محمد رضا منصور مراقب حسابات .....
- محاسب / محمد عاطف أحمد مراقب حسابات .....
- محاسب / حسام الدين فاروق مدير عام / نائب مدير الإدارة .....
- محاسب / وائل عزمى مليجى وكيل الوزارة / نائب أول مدير الإدارة .....
- محاسب / هانى روفائيل سوريال وكيل الوزارة / القائم بأعمال مدير الإدارة .....

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

ورئيس الجمعية العامة

(محاسب / عماد الدين مصطفى)